

1549 - حكم تقسيم شيء من التركة على بعض الورثة دون

البعض الآخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول مات ميت وترك زوجتين وثمانية اولاد. مم. فقامت احدهن وهي ام البنات باحضار ما مقداره مائة الف ريال ثم بعد ذلك وزعته على بناتها وعندما عرف البنات ان هذا المال لا يصح وانه حرام. قمنا فتصدقن بالمال. فما حكم ذلك؟ علما - [00:00:00](#)
بان ام الاولاد كان لديها مبلغ مقابل ولم يصرحوا بهذا فما رأي سماحتكم؟ جزاكم الله خيرا هذا فيه تفصيل ان كان هذا المال جلابتة من جهة اخرى خيانة او سرقة - [00:00:26](#)

او اشباه ذلك هذا المال حرام والصدقة بالفقراء والمساكين من البنات امر طيب ليس له ان يأكلن الحرام وهم يعرفون هم يعلمون انه حرام لكن اذا علموا ان صاحب المال فلان وجب رده اليه. كان مسروقا منه - [00:00:45](#)
او معصوما منه رده الى صاحبه فان كان المال من كسبها الحرام من الربا او من اقسام اخرى ليس لها ليس له معروف ولا يعرفون احدا يملكه ولا يدرؤن من اين جاء؟ جاء هذا المال الا انهم يعرفون انه حرام - [00:01:07](#)
فاما صدقوا به فلا شيء عليهم. اما ان كان المال من مال الميت مم ان كان المال من مال الميت فليس لها حق ان تعطي بناتها الا حق الا - [00:01:27](#)

الا حقهم لا تعطيهم الا الحق اذا معها زوجة ثانية الزوجة ليس لها نصف الثمن والبنات لهم الثلثان يبقى بقية للعاصم اذا كان المال من مال الزوج الميت فلا حق لها ان تعطي بناتها الا نصبيهن فقط لا زيادة - [00:01:38](#)
وفي امكان البنات ان يتحاسبن مع امهن ويعطين الزوجة نصبيها والعاصم نصبيه من المال الذي خلفه الزوج وليس لهم ان يتتصدقن بها على احد بل هذا مال مشترك. النظر في - [00:01:58](#)

موضوع هل هو حرام او بحرام؟ هذا مشترك بين الورثة ويشتبه عليهم يرجعون للحاكم المحكمة تبين له المحكمة الحكم الشرعي ولا يتصرفوا في مال غيرهم المقصود انه اذا كان للميت هذا المال للميت - [00:02:16](#)
فليس اليوم بمنع التصرف فيه وحدها من ليس لها الا حقها وليس لبنات الا حقها وللزوجة حقها والثانية لعصب حقهم والنظر في كونه حراما او ليس بحرام هذا يرجع اليهم جميعا. اذا اتفقوا على شيء وتصدقوا بجميعا - [00:02:31](#)
او تصدق بعضهم بنصبيه هذا اليهم. وان اشكل عليهم يراجعون الى المحكمة والمحكمة ترشدهم او الى بعض العلماء في بلدتهم بعض علماء الحق حتى يبين لهم الحكم. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:02:50](#)